

مرسوم رقم 2.16.1026 صادر في 10 جمادى الأولى 1438 (8 فبراير 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة بوعادل بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 ماي 2015 :

وعلى نتائج البحث العلني الذي بوشر بجماعة بوعادل خلال الفترة الممتدة من فاتح إلى غاية 30 أبريل 2016 :

وعلى مداوات مجلس جماعة غفساي المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 و 18 ماي 2016 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2016 :
وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUT/207/15 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة بوعادل بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس جماعة بوعادل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1438 (8 فبراير 2017).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : ادريس مروان.